

شرح صحيح مسلم (187) " تحريم بيع : فضل الماء في الفلاة وعسب الفحل ومما طلة الغني " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه فمن دعى بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله - [00:00:00](#)

في كتاب الموسيقىات من صحيحه تحت باب تحريم فضل تحريم بيع فضل الماء. في غلطة في العنونة لما قدم باب تحريم فضل بيع الماء والصواب تحريم بيع فضل الماء يعني الماء الزائد - [00:00:22](#)

فضل الماء جملة مركبة جملة يعني اقصد من الكلمتين قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اخبرنا وكيع ها وحدسني محمد ابن حاتم حدسنا يحيى ابن سعيد جميعا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله قال - [00:00:40](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء يعني الماء الزائد عن حاجتك اذا كانت لك بئر اذا كانت لك بئر واخذت حاجتك منها وفضل منها شيء لا تبع هذا الفضل - [00:01:02](#)

حدثني اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا رح ابن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الفحل - [00:01:21](#)

عند رب الجمل عفوا ضرب الجمل ازا لق حناقة كانوا يأخزون على ذلك اجرا فهذا يسمى عصب الفحل او عسب الفحل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصر الفحل - [00:01:36](#)

رجل عنده ثور رجل عنده جمل رجل عنده كبش الناس تأتيه بالاناث التي عندها من البهائم المشابهة يأتيونه بالنوق ويأتونه بالبقر يأتيونه يأتيون الى صاحب الغنم بالشياه الناس الشاة النعجة - [00:01:54](#)

كي يلحقها ويأخزون اجرا مقابل هذا. وهذا انتشر في السلالات هذه الايام سلالات مسلا ومن زمن ينتشر في السلالات يقول مسلا فرس عربي يأتيون به يلحق فرسا اخرى او اه قط يلحق قطة اخرى يؤخذون على ذلك اجرا. فالنبي نهى عن بيع ضراب - [00:02:19](#)

الجمل الذي هو غسل الفحل عسب الفحل. وعن بيع الماء والارض لتحرس عن بيع الماء والارض لتحرس قال الشارح معناه نهى عن اجارتها للزرع وهذا منسوخ كما تقدم بيانه في حديث رفع ابن خديج - [00:02:39](#)

وعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك حدثنا قتيبة وحدثنا ليث كلاهما عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:59](#)

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ما معنى لا يمنع فضل الماء؟ ليمنع به الكلى. انت عندك بئر وبجوارها ارض مزروعة اراضي فيها حشيش وفيها خضرة كالنباتات ليست ملكا لاحد هذه النباتات - [00:03:16](#)

فانت لك بئر تسقي غنمك وتريد ان ترى انت وحدك في هذه الارض لكن لا تستطيع لانها ليست ملكا لك وحدك فماذا تصنع يمنع الماء؟ يقول بئر بئري فيمنع الناس من سقيا مواشيهم. فالبهيمة - [00:03:37](#)

يفترض انها ترعى وتأتي تشرب حتى تهضم فاذا منعت من الماء اوقفت الاكل فيرعى هو بمواشيه في هذه الارض اكرر الرجل الرجل تكون له بئر وبجوارها ارضي للناس كلهم جبال واري مزروعة - [00:04:00](#)

يعني عفوا جبال اراضي فيها نباتات حشيش ونحو ذلك فهو يسقي بهائمهم ويرسلها ترعى الناس يأتيون بهيم ترعى لكن اذا جاءت تريد

ان تشرب لتبلع الطعام الذي في بطنها يمنعها من نقل البئر بئر - [00:04:22](#)

فيمنع فضل الماء الزائد عنده كي يجعل الناس يهربون من الرعية في هذه الاماكن ويرعون في اماكن اخرى فيها ماء هذا قوله صلى

الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكأ - [00:04:42](#)

وفي رواية عن ابي هريرة اخرى لا تمنعوا فضل المال تمنع به الكأ وفي رواية عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يباع فضل الماء ليباع به الكلام. هذا ويعني الباب السابق بابدراب الجمل وباب - [00:05:00](#)

عفوا آآ عسب الفحل ففي بعض النزاع وقد ثبت ان النبي نهى عن عسب الفحل والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد واله والحمد لله

رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:05:21](#)

نعم تعرفين المطلوب غني لحظة كان رقم كم تحريم مطلب الغني احسنت باب فاتنا عذرا وهو باب تحريم مطل الغني المطل

المماثلة قال الامام مسلم حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي من نيسابوري - [00:05:36](#)

قال قرأت على مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم يعني مماثلة

الاغنياء المدينين غني وعليه دين ولكن يماطل في السداد. فمطله هذا ظلم - [00:06:06](#)

واذا اتبع احدكم على مرئ فليتبع يعني واحد قال لك خذ الدين الذي علي من فلان وفلان هذا ثري يستطيع السداد فافعل ذلك نعم

هزا هو الحديث وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله والسلام عليكم ورحمة الله - [00:06:28](#)